وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2842 لسنة 1999 مؤرخ في 27 ديسمبر 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1384 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية وكذلك طرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967، المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 99 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978، المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985، المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 والمحدث للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988، المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990، المتعلق بضبط كيفيات التجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994، المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 والمؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 1384 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية وكذلك طرق تسييره،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 3 والفقرة الثانية من الفصل 4 والفقرتين الأخيرتين من الفصلين 19 و20 والفقرة الثانية من الفصل 21 من الأمر عدد 1384 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (فقرة أولى جديدة) ـ يتولى المدير العام للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية تسيير المؤسسة في نطاق توجيهات سلطة الإشراف وبالاعتماد على آراء المجلس الإداري والمجلس العلمي، ويمكن له تفويض إمضاءه أو جزء من صلاحياته إلى أعوان راجعين له بالنظر وذلك حسب الشروط التي نصت عليها التراتيب الجاري بها العمل وهو آمر صرف ميزانية المخبر ويعقد الصفقات حسب الصيغ والشروط التي ضبطتها قواعد المحاسبة العمومية والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 (فقرة 2 جديدة) ـ ويتمتع المدير العام في هذه الوضعية بالمنح الوظيفية والامتيازات المخولة لخطة مدير عام إدارة مركزية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19 (فقرة أخيرة جديدة) ـ ويتمتع مدير البيولوجيا أو الكيمياء في هذه الوضعية بالمنح الوظيفية والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 20 (فقرة أخيرة جديدة) ـ ويتمتع كواهي المديرين في هذه الوضعية بالمنح الوظيفية والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 21 (فقرة 2 جديدة) ـ ويتمتع رؤساء المصالح في هذه الوضعية بالمنح الوظيفية والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ يضاف إلى الفصل 27 من الأمر عدد 1384 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المشار إليه أعلاه الفقرة التالية :

تضبط تعريفات مختلف الخدمات التي يسديها المخبر الوطني لمراقبة الأدوية بقرار مشترك من وزيري المالية والصحة العمومية.

الفصل 3 ـ وزيرا الصحة العمومية والمالية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي